اولى من الاخ لاب واعم والعم لاب واعم اولى من العم
اولى من الاخ لاب وام والاخ لاب وام اولى من الاخ لاب والعم لاب وام اولى من العم
لاب ثم اذا لم يوجد عصبة محرم فالاقرب فالاقرب من ذوى الرحم المحارم
اولى بالذكر والانثى فالاخ لام اولى من الجد اب الام واولى من الخال والخال لاب
وام اولى من الخال لام اولاب قال شيخ والقياس ان الاخ من الام
اولى من الاخ من الاب والخال من الام اولى من الخال من الاب واب الام اولى من الخال ثم
اذا عدم المحارم من العصبات وذوي الارحام فالاولى بالذكر عصبة غير
محرم الاقرب فالاقرب واما الانثى فلا حضانة يجب لهم فيها بل هم وسائر
المسلمين على سواء في حقها فينصب الامام او الحاكم من يحضنها ثم اذا عدمت العصبات
المحارم وغير المحارم وذوي الارحام المحارم انتقلت الحضانة الى من وجد
من ذوي رحم غير محرم كابن الخال وابن الخالة وابن العمة الاقرب فالاقرب وولا
يتهم كذلك اى هم اولى بالذكر دون الانثى كالعصبات غير المحارم

فصل

ويجوز للام الامتناع من الرضاع ولدها وترك حقها في حضانته ان قبل غيرها
فان امتنع من غيرها وخشي عليه التلف او الضرر صارت الحضانة حقا للطفل
فيجبر عليه الحضانة من ام او غيرها ويجوز للام طلب الاجرة على الحضانة و
لدها بعد ايام اللبا وهي ثلاثة ايام بعد الولادة فلا يستحق عليها اجر لانه يجب
عليها ارضاع الولد في هذه الايام وقال ابو جعفر بل يستحق عليها الاجرة
اذا طلبت الاجرة لغير تلك الايام وجبت على الاب مالم يتبرع بارضاعه و
يعوضه من غير امه بنية وهو حاضر غير ممتنع فان تبرعت لم تستحق الاجرة
انما تستحق اذا كان غايبا او ممتنعا وفعلت ذلك بنية الرجوع بالاجرة وكذا ما
انفقت وفي اعتبار الحاكم خلاف سياتي مسألة اما اجرة الحضانة فالاولى ان
ترجع بها اذا كانت فعلت ذلك بنية الرجوع لان ولايتها على الحضانة قبل الاب
والحاكم واعلم انه لا فرق في استحقاق الام الاجرة على ارضاع ولدها بين
ان يكون الزوجية باقية بينهما وبين الاب ام لا ذكره م بالله وذكره في شرح
الابانة للهادي والناصر وقال ح والوافي وص بالله ان الام لا تستحق الاجرة
مع بقاء الزوجية بينهما ولا خلاف في جواز ذلك بعد الطلاق البائن قيل ولعموم
ايضا على جواز استيجارها على ارضاع ولدها من غيرها مع بقاء الزوجية و
يجوز للاب نقله اي نقل الولد من الام الى حاضنة غيرها بشرطين احدهما ان يكون

وكذا الخيار

وكذا الخير مثلها تربيته للولد اى يعمل مثل عملها في القيام بما يجب من اصلاحه ولو
لم يكن مثلها في الحنو عليه الشرط الثاني ان يحصل له ذلك بدون ما طلبت الام
من الاجرة والا يكن الحاضنة الاخرى مثل الام في التربية او مثلها لكن اجرتها مثل
اجرة الام او اكثر فلا يجوز له نقله الى غيرها والشبه عليه في ان الحاضنة الاخرى
مثل الام في التربية وان اجرتها دون ما طلبت الام وليس للزوج الاخر المنع من الحضا
نه حيث لا يكون للطفل حاضنة اولى منها فان كان له اولى منها فهي احق به والوا
جب على الحاضنة القيام بما يصلحه من غسل وتطييب ودهن وحفظ لا الاعيان التي
هي الدهن والطعام والكسوة فلا يجب عليها وانما هي على من تلزمه نفقته وعليها
استعمالها فيما يصلحه وعقد اجارة الحضانة انما يتناول خدمة الطفل في
القيام بما يصلحه والرضاع يدخل في الاجارة تبعا للحضانة لانه حق لا العكس
فلا يصح وهو ان تعقد الاجارة على الرضاع والخدمة تدخل تبعا وانما لم يصح
ذلك لانه يؤدي الى بيع اللبن في الضرع وذلك لا يصح ويضمن الحاضنة من مات بتفريطها
وهي عالمة انه يموت بذلك التفريط فلو تركت الام ولدها اصلا ان يرضع شيا
من اللبا فمات بذلك وهي عالمة كانت ديته في مالها قوله غالبا احترازا من صورة
وهي ان تصرح بين يديه ترابا يقتله فتناوله وشربه فيموت فانها هنا لا تضمنه
بل تكون ديته على عاقلتها لان هذا قتل خطا وان لم تكن عالمة بل كانت جاهلة انه يموت
بذلك فعلى العاقلة اي عاقلة الام ديته والذى حمله نصه ايضا فان كان عالما
قيل و وان كان جاهلا فعلى عاقلته نصف الدية و يجوز لها نقله اي نقل الطفل الى مقر
ها ترضعه هناك ان لم تشترط عليها ان ترضعه في منزله غالبا احترازا من ان يكون
مقرها دار حرب او يخاف على الولد فيه او يكون فيه غربة ليس من اهلها فليس
لها ان تنقله قال الفقيه الا ان تنقله من دار الحرب الى دار الاسلام جاز ولو كانت
غربة ولا خلاف انه يجوز لها ذلك فيما دون البريد ولا خلاف انه لا يجوز لها في
الصورة التي احترز منها واختلفوا فيما عدا ذلك فالمذهب ان لها نقله الى مقرها وسوا
وقع العقد في بلدها ام لا وسوا كان بلدها مصرا او سوادا وقال ح لها نقله الى
المصر الذي وقع فيه عقد النكاح اذا كان مصرها فاما الى غير ذلك فلا قال ولا تخرجه
من المصر الى السواد ولها ان تردهم من السواد الى المصر اذا انتقلت وقال ايضا اذا اختلف
دار الابوين فالاب احق بالذكر والام بالانثى وقال ك ليس لها نقله من بلد الاب واولياه

Copyright © King Saud University